

وان اعلم الخاضع كالمعادة يشهد بها الضعيف في خمسة ثم ان القطع  
عاشرة عشر نادوا بها لكل حيز فيقدم القوي او تاخر وان جاءوا بها فان  
كانت ممتدة على القوي والضعيف فالقوي حيز وان تأخرت فالضعيف  
استحاضة وان تقدم شرط ان لا ينقص القوي عن يوم وليدة ولا يزيد على خمسة  
عشر ولا ينقص الضعيف عنها متصلا ولا ان القدر الخاضع في الله والثاني اقتصد  
وصكته وصامت بلا ملام وان لم تكن مميزة بان لم يلزم كل عاين واحد او فترت  
شرط التميز فتره الاثر للغير في الحيز والتميز في الظاهر فلو انت ستة عشر  
يوما اسود فقد فقد الثاني الشرط الاول يوما ونصفه وما اسود فقد فقد  
الشرط الاول ولو انت ستة عشر يوما اسود فقد فقد الثاني ولو انت يوما  
بليدة اسود واربعه عشر يوما اسود فقد فقد الثالث والاعتبار في  
القوة والضعف بالثوب والرحمة والبخانة فالاسود اقوى من الاحمر والماجر  
من الاشقر والاشقر من الاصفر والاصفر من الاكدر والمعتد من فقود السنن  
والشديد من الرقيق ولما يميز طواقم الصفات كلها بلها واحدة تقتضي  
القوة علوانها كذا الكراهة التفرقة بغير بعضها والبعضها او اخصت  
بعض بالكل او بالسيء مع التناوب فيما فهو اقوى ولو سبق لها عاده  
في الحيز والنفا وتم استحيضت فانه كانت مميزة بالشرط والحكم للتمييز  
والا فللعاده حيزا وظهر اقدرا ووقتا ونبت بمره فلو كانت تحيض خمسة عشر  
ويظهر خمسة وعشرين يوما هاد دور فرائد عشرة سواد اتم اطعقت الحرة في حيزها  
عشرة السواد ولو انت تسعة ايام وظهرت ثلثة وعشرين ثم في شهر شعبه وياتي  
الشرط اتم استحيضت بمره الى الشهر واذ اشيت المعادة عار ونا قدرا

دوقا

وقد اجزم الزوج عليها والاستماع بما بين المنة والركبة وروعة القارة في  
الصلاة ومن المصحف وحمل الملك في المسجد والعبودية خاتمة المندوب ويجب  
عليها الصوم والصلوة وقضاءها والغسل للحائض في الوقت واللباد في الحي  
الصلاة المستحاضة وان شئت القدر دون الوقت وبالعكس فكل وقت  
يقدر فيه الحيز او الظاهر فالحكم له وكل وقت يجملها فهو في الحيز كالمجاهين  
وفي العبادات كالاستحاضة واذ اتم اللفظ لزمها الغيبا ونهقت  
المختصة واجبة على زوجها ولا ينهاه في فسخ النكاح واذ ارادت امه  
وقبلاهما وقتا نكاحا او لقطعها خمسة عشر نادوا بها فالنكاح بالتحليل  
يشترط **احد** هما ان يكون محموسا يدعون في الخمسة عشر فلو ارادت  
يوما وما واخر نقا والمثالث عشر ولم تر الدم في الخامس عشر فالخامس عشر  
والاربع عشر واذ ارادت في الخامس عشر فالكل حيز ولو ارادت يوما  
وليدة وما واخره عشر نقا والسادس عشر ما فايام النقا **الثاني**  
ان يطبق الدماء على وقتها قبل اول الحيض والا فلا حيز لها كالمثالث  
عادتها يوما وليدة ما فرائد يوما ما وليدة نقا واستحيضت ولو  
رأت نصف يوم وما ونصفا نقا او ساعة يوما وساعة نقا وهكذا الى  
خمس عشر او نصف يوم وما ونصفا نقا في الخامس عشر وليدة فالكل حيز  
واذا لم يزد من البنية اول الحيض في القطع لزمها الغسل والصوم والصلوة  
وجاء الوطى فان عاد لزمها الترك ولما فاهم بوقوع العبادات  
في الحيز واذ اهاوز الدم الحفنة ثم مع النقطه ثم استحاضت وانكحها  
بالقبر او المعادة او غيرها كما استحاضت **فصل** في الدم